الموافق 23 نوفمبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	مراسيم تنظيمية
3	رسوم تنفيذي رقم 14–319 مؤرخ في 22 محرم عام 1436 الموافق 15 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
4	رسوم تنفيذي رقم 14 – 320 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع
7	رسوم تنفيذي رقم 14- 321 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
8	رار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني للمحاسبة
9	رار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية
	وزارة التجـارة
7	رار مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج إحصاء الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب إجباريا (ستافيلوكوكوس أوريوس وأنواع أخرى)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
	رار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 14 أكتوبر سنة 2014، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	ار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحدّة عام 1435 الموافق 30 سيتمير سنة 2014، يحدّد شروط الالتجاق بالتكوين

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-319 مؤرخ في 22 محرم عام 1436 الموافق 15 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المطورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائتان وستة وثمانون مليونا وأربعمائية وثمانية وستون ألف دينار

(286.468.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثمانون مليونا وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (286.468.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائتان وستة وثمانون مليونا وأربعمائة وشمانية وستون ألف دينار (286.468.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثمانون مليونا وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (286.468.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 للؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرم عام 1436 الموافق 15 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال _____ الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملفاة	المبالغ	القطاعات		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع			
286.468	286.468	- احتياطي لنفقات غير متوقعة		
286.468	286.468	المجموع		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خميمية	المبالغ ال	القطاعات			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات			
286.468	286.468	- المخشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية			
286.468	286.468	المجموعا			

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 320 مؤرخ في 27 مصرم عام 1436 الموافق 20 نوف مبر سنة 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة

1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 7 و8 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 المـوافق 7 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المطور في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تفويض عمليات التجهيز العمومي لصاحب المشروع المنتدب بصفته أمرا بالصرف ثانويا.

الملدة 2: يقصد بصاحب المشروع، في مفهوم هذا المرسوم، الدولة بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه.

تسجل هذه المشاريع والبرامج، جديدة كانت أم تابعة لبرنامج جار إنجازه، في إطار البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة.

الملدة 3: يقصد بصاحب المشروع المنتدب، في مفهوم هذا المرسوم، المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، بحيث تكلف بتنفيذ و/أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور في المادة 2 أعلاه، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع المذكور في المادة نفسها.

يكون صاحب المشروع المنتدب على الخصوص:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
 - مركز البحث والتطوير،
 - المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يعين صاحب المشروع المنتدب مسبقا بموجب مقرر من طرف صاحب المشروع.

الملدة 4: صاحب المشروع هو المسؤول على مدى ملاءمة وجدوى المشروع أو البرنامج وكذا الصياغة الوظيفية للحاجات وتحديد حاجات المستعملين المسروع أو البرنامج.

المادة 5: يمكن صاحب المشروع اللجوء إلى الإشراف على الإنجاز، وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يسمح بتقديم إجابة معمارية وبيئية وتقنية واقتصادية للمشروع أو البرنامج المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم.

ولإنجاز المشروع أو البرنامج، فإن مهمة الإشراف على الإنجاز تكون منفصلة عن مهمة المقاول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

الملدة 6: يقوم صاحب المشروع بتوكيل صاحب المشروع المنتدب بنقل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإنجاز مهامه عن طريق الاتفاقية المحددة في المواد 3 و 7 و 8 من هذا المرسوم.

الملدة 7: يجب أن تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع على الخصوص البنود الآتية:

- تحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه،
- تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية،
- تنظيم واختيار المشرف على الإنجاز والمتدخلين في المشروع،
- المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز،
- إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين،
- تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجور المتعلقة بالمتدخلين الأخرين،
 - تحضير التسليم النهائي للمشروع.

الملاة 8: يجب أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، من أجل دراسة أو إنجاز المشروع أو البرنامج، فيما يخص الطرفين المعنيين جميع الواجبات والحقوق المتعلقة بالأطراف ابتداء من إمضاء الاتفاقية إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع أو البرنامج موضوع التفويض.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا أمام صاحب المشروع إلا عن التنفيذ الجيد للصلاحيات التي كلفه بها هذا الأخير. ويحتفظ صاحب المشروع بحق القيام، في كل وقت بالمراقبات التقنية والإدارية والمالية، التى يراها لازمة.

يجب أن تحدد الاتفاقية طبيعة ودورية ومحتوى التقارير وعروض الحال التي يجب على صاحب المشروع المنتدب تقديمها لصاحب المشروع.

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب إما بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وإمّا بعد إصدار إبراء الذمة من طرف صاحب المشروع.

الملاة 9: لا يمكن الاختصاصات والصلاحيات الآتية أن تكون موضوع تفويض:

- تعريف وتحديد المشروع أو البرنامج،
- قرار مكان إقامة المشروع وتحديد موقعه،
- تحديد طريقة التمويل الخاصة بالمشروع وكذا ضعه.

المادة 10: تماثل العمليات المفوضة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، عمليات التجهيز العمومي المركزية المفوضة لرؤساء المصالح غير الممركزة للدولة بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين.

ترسل نسخ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ومن المقرر المذكور في المادة 3 بعد استكمال إجراءات الإمضاء، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتحديد وتخصيص أرقام رمز الآمر بالصرف وفقا للإجراءات المعمول بها.

يقوم صاحب المشروع بتفويض صاحب المشروع المنتدب اعتمادات الميزانية المسجلة للمشروع أو البرنامج المعني.

توضح شروط تفويض الاعتمادات أو سحبها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالمالية وكذا كيفيات ممارسة الرقابة المالية والرقابة المحاسبية.

الملاة 11: صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه، أمر بالصرف ثانوي لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة العمه مدة.

يسري مفعول صفة الآمر بالصرف الثانوي هذه لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين. وتنتهي هذه الصفة عند الاستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض أو على إثر فسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 12: يتنافى الإشراف المنتدب على المشروع مع أي مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بالمشروع أو البرنامج موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

الملدة 13: تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أجر الخدمات التي ينفذها صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه، تبعا للإطار المحدد في المادتين 14 و15 أدناه.

الملاة 14: لتحديد أجر الإشراف المنتدب على المشروع المذكور في المادة 3 أعلاه، من قبل صاحب المشروع وتحت مسؤوليته، تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية المرتبطة بالمشروع أو البرنامج:

- الأثر الهيكلي،
- الكلفة التقديرية،
 - درجة التعقيد،
 - مدة الإنجاز،
- نوعية خدمة صاحب المشروع المنتدب.

يحدد مبلغ الأجر حسب نسبة مائوية في نطاق يتراوح من 2 % إلى 4 % من الكلفة التقديرية للمشروع أو البرنامج. وتحدد كيفية حساب هذه النسبة وكيفيات الدفع في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

الملدة 15: يخضع دفع مبلغ أجر صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 14 أعلاه، إلى القواعد والإجراءات المتعلقة بالماسبة العمومية.

المسلاة 16: يمكن صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، عند الاقتضاء، عند إنجاز مشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة، الاستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالى وتقنى.

تتنافى مهمة المساعدة التقنية التي يمارسها شخص عمومي أو خاص مع كل مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو مراقبة تقنية ذات صلة بنفس المشروع أو البرنامج.

تكون مساعدة الإشراف على المشروع مختلفة عن الإشراف المنتدب على المشروع.

وتكون مساعدة الإشراف على المشروع موضوع عقد مكتوب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشتسرك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 321 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوف مبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 المتنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعالاه، وتحرر كما يأتى:

"المالة 3 :

لبناء سكن ريفي :

إذا كان الدخل أقل من ست (6) مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون أو يساويها:

- 1.000.000 دج في ولايسات: أدرار والأغسواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي وغرداية،

- 700.000 دج في الولايات الأخرى".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي المجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعسوان العاملين في نشاطسات المفسظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المجلس الوطئى للمحاسبة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلسة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبيق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المسؤرخ في 28 ربيسع الأول عام 1431 الموافسق 14 مارس سنية 2010 الذي يحسدد تعسداد مناصب الشغسل وتصنيفها ومسدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تعسدل أحكام المادة الأولسي مسن القرار الروزاري المشترك المسؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمذكور أعطلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: "تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القسرار تعسداد مناصب الشغسل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين فيي نشاطات الحفيظ، أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطنى للمحاسبة، طبقا للجدول المرفق".

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

من الوزير الأول عن وزير المالية وبتفويض منه الأمين العام ميلود بوطبة

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول المرفق

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا	
الرقم الاستدلالي	المنتف	التعداد	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
219	2	_	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	_	-	-	_	4	– حار س
200	1	_	_	-	1	-	- عامل مهني من المستوى الأول
		6	-	_	1	5	المجموع العام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الفارجية لأملاك الدولة والعفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى عن القرار المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافيق 13 أبريال سنة 2010 والمذكور أعالاه كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ، أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية كما هو مبين في الجداول الملحقة".

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014.

عن وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة (2	ع ق د مح 2)		عقد غیر م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		القائيات ا
200	1	32	_	_	_	32	– حار س	
288	5	5	-	_	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول	أدرار
200	1	13	1	_	13	1	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		52	1	-	13	39	المجموع الفرعي	
200	1	23	_	_	-	23	– حار س	
288	5	6	_	_	-	6	- عون وقاية من المستوى الأول	الشلف
200	1	11		_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	1	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	-	-	11	30	المجموع الفرعي	
200	1	24	_	_	-	24	– حار س	
288	5	19	_	_	_	19	- عون وقاية من المستوى الأول	1 1 . \$. 1
200	1	13	_	_	13	_	- عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
219	2	_	_	_	_	_	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	13	43	المجموع الفرعي	
200	1	30	_	_	_	30	– حار س	
288	5	10	_	_	_	10	- عون وقاية من المستوى الأول	'
200	1	13	_	_	13	_	- عامل مهني من المستوى الأول	البواقي
219	2	3	-	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	ı	1	13	43	المجموع الفرعي	
200	1	33		_	_	33	– حار س	
288	5	7	_	_	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول	باتنة
200	1	14	_	_	14	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	-	-	14	42	المجموع الفرعي	
200	1	34	_	_	_	34	– حار س	
288	5	7	_	_	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول	بجاية
200	1	11	_	_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		54	-	-	11	43	المجموع الفرعي	
200	1	32	_	_	_	32	– حار س	
288	5	10	1	_	_	10	- عون وقاية من المستوى الأول	ر
200	1	13		_	13	_	- عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
219	2	_	_	_	_	-	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		55	-	-	13	42	المجموع القرعي	

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد	(2	2)		1)	مناصب الشغل	تعيين الولايات	
الاستدلالي		(2+1)	اسرسيت	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	30	_	_	_	30	– حار س	بشار	
288	5	7	-	_	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	11	_	_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	3	-	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		51	-	-	11	40	المجموع الفرعي		
200	1	32	-	_	_	32	– حار س		
288	5	11	_	_	_	11	- عون وقاية من المستوى الأول	البليدة	
200	1	11	_	_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		57	-	-	11	46	المجموع الغرعي		
200	1	35	_	_	-	35	– حار س		
288	5	8	1	_	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	البويرة	
200	1	12	1	-	12	1	- عامل مهني من المستوى الأول	اببویره	
219	2	_	-	_	_	_	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		55	I	ı	12	43	المجموع الفرعي		
200	1	30	_	_	_	30	– حار س		
288	5	8	-	_	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	تامنغست	
200	1	23	1	_	23	-	- عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		62	_	-	23	39	المجموع الغرعي		
200	1	33	-	_	-	33	– حار س		
288	5	6	_	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	تبسة	
200	1	11	ı	-	11	ı	- عامل مهني من المستوى الأول	نبسب	
219	2	1	ı	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		51	ı	-	11	40	المجموع الفرعي		
200	1	30	_	_	_	30	– حار س		
288	5	7	_	_	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول	تلمسان	
200	1	13	_	_	13	_	- عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		52	1	ı	13	39	المجموع الفرعي		
200	1	35	_	-	-	35	– حار س		
288	5	4	_	-	_	4	- عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	13	_	_	13	_	 عامل مهنى من المستوى الأول 	تيارت	
219	2	1	_	_	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		53	-	-	13	40	المجموع الفرعي		

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	_	ع ق د مح 2)	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		القديت
200	1	36	_	_	_	36	– حار س	
288	5	8	1	_	-	8	- عون وقاية من المستوى الأول	تيزي وزو
200	1	12	-	_	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	Ţ,
219	2	_	_	-	_	_	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	I	-	12	44	المجموع الفرعي	
200	1	48	_	_	_	48	– حار س	
288	5	29	_	-	_	29	- عون وقاية من المستوى الأول	الجزائر
200	1	34	l	_	34	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	1	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		113	ı	-	34	79	المجموع القرعي	
200	1	37	_	_	_	37	– حار س	
288	5	13	_	-	_	13	- عون وقاية من المستوى الأول	الجلفة
200	1	13	_	-	13	_	- عامل مهني من المستوى الأول	, -
219	2	1	_	-	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		64	-	-	13	51	المجموع القرعي	
200	1	29	_	-	_	29	– حار س	
288	5	7	_	-	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_	_	9	_	- عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
219	2	4	_	-	_	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	-	-	9	40	المجموع الفرعي	
200	1	40	_	-	_	40	– حار س	
288	5	11	_	_	_	11	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	28	_	-	28	-	- عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		82	-	-	28	54	المجموع الفرعي	
200	1	25	_	_	_	25	– حار س	
288	5	6	_	-	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	سعيدة
200	1	9	_	_	9	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	-	-	9	34	المجموع الفرعي	
200	1	31	_	-	_	31	– حار س	
288	5	4	_	_	_	4	 عون وقاية من المستوى الأول 	سكيكدة
200	1	10	_	_	10	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	1
		48	-	-	10	38	المجموع القرعي	

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا			
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد مح 2)	حدد المدة)	عقد غیر م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات	
الاستدلالي 		(2+1)	التوقيت	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الوديت ا	
200	1	31				31	– حار س	_ 	
288	5	8	1	_	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	سيدي	
200	1	10	_	-	10	_	- عامل مهني من المستوى الأول	بلعباس	
219	2	2	_	-	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		51	ı	-	10	41	المجموع الفرعي		
200	1	32	_	_	_	32	– حار س		
288	5	8	_	-	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	عنابة	
200	1	11	ı	_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول	•	
219	2	_	1	_	_	-	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		51	1	-	11	40	المجموع القرعي		
200	1	26	_	_	_	26	– حار س		
288	5	8	_	_	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	" 11 "	
200	1	10	_	_	10	_	- عامل مهني من المستوى الأول	قالمة	
219	2	2	_	-	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		46	1	-	10	36	المجموع الفرعي		
200	1	25	-	_	_	25	– حار س		
288	5	7	_	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	14	_	_	14	_	- عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة	
219	2	4	_	_	_	4	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		50	-	-	14	36	المجموع الفرعي		
200	1	31	_	_	_	31	– حار س		
288	5	10	_	_	_	10	- عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	23	_	_	23	_	- عامل مهني من المستوى الأول	المدية	
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		67	-	-	23	44	المجموع الفرعي		
200	1	31	_	_	_	31	– حار س		
288	5	7	_	_	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	10	_	_	10	_	- عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم	
219	2	-	_	_	_	_	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		48	-	-	10	38	المجموع الفرعي		
200	1	29	-	_	_	29	– حار س		
288	5	9	_	_	_	9	- عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	12	_	_	12	_	- عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة	
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول		
		51	-	-	12	39	المجموع القرعي		
							•	1	

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد	دد المدة (2	عقد مح 2)	حدد المدة)	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي		(2+1)	رسوسيت ا	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الوديات
200	1	36	_	_	-	36	– حار س	
288	5	8	_	-	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	معسكر
200	1	12	_	-	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	-	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	-	-	12	46	المجموع الفرعي	
200	1	37	-	-	_	37	– حار س	
288	5	6	_	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	ورقلة
200	1	25	_	_	25	_	- عامل مهني من المستوى الأول	33
219	2	_	_	-	_	_	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		68	-	-	25	43	المجموع الفرعي	
200	1	34	_	_	_	34	– حار س	
288	5	7	_	-	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول	وهران
200	1	16	_	_	16	_	- عامل مهني من المستوى الأول	<i>U</i> , <i>y</i> , y
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	ı	-	16	44	المجموع الفرعي	
200	1	29	_	_	_	29	– حار س	
288	5	5	_	-	_	5	- عون وقاية من المستوى الأول	البيض
200	1	11	_	-	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول	, بیص
219	2	2	_	-	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	_	-	11	36	المجموع الفرعي	
200	1	23	_	-	_	23	– حار س	
288	5	6	_	_	_	6	 عون وقاية من المستوى الأول 	• .1 .1
200	1	8	_	_	8	_	- عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
219	2	2	_	-	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	-	-	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	32	_	-	_	32	– حار س	
288	5	7	_	_	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	_	_	14	_	- عامل مهني من المستوى الأول	بوعريريج
219	2	-	_	-	_	_	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	-	-	14	39	المجموع الفرعي	
200	1	25		_	_	25	– حار س	
288	5	9	_	_	_	9	- عون وقاية من المستوى الأول	بومرداس
200	1	11	_	_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	-	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	-	-	11	36	المجموع القرعي	

المدال المدالة	سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الرقم	الصنف	التعداد	دد المدة (2		I /		مناصب الشغل	تعيين الادام
1	الاستدلالي 		(2+1)						القديات
الطار في الطار في المستوى الأول	200	1	35	_	_	_	35	– حار س	
2 2 2 2 1/2 1	288	5	6	_	-	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	
14 14 15 15 15 15 15 15	200	1	12	ı	_	12	-	- عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
200 1 14 - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - </td <td>219</td> <td>2</td> <td>2</td> <td>-</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>2</td> <td>- سائق سيارة من المستوى الأول</td> <td></td>	219	2	2	-	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
288 5 4 - - 4 لاول و المستوى الأول و المستوى الأستوى الأول و المستوى المستوى الأستوى الأول و المستوى المستوى الأستوى الأول و المستوى			55	-	-	12	43	المجموع القرعي	
- المالمهني من المستوى الأول الله عند الله المهني من المستوى الأول الله الله الله الله الله الله الله ال	200	1	14	_	_	_	14	– حار س	
200 1 5 - - 5 - 1 1 1 1 1 1 1 1	288	5	4	_	_	_	4	- عون وقاية من المستوى الأول	تنده ف
18 18 18 18 18 18 18 18	200	1	5	_	_	5	_	- عامل مهني من المستوى الأول	تندوف
200 1 24 - <td>219</td> <td>2</td> <td>_</td> <td>ı</td> <td>-</td> <td>_</td> <td>ı</td> <td>- سائق سيارة من المستوى الأول</td> <td></td>	219	2	_	ı	-	_	ı	- سائق سيارة من المستوى الأول	
288 5 7 -			23	-	-	5	18	المجموع الفرعي	
200 1 11 - - 11 - <td>200</td> <td>1</td> <td>24</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>24</td> <td>– حار س</td> <td></td>	200	1	24	_	_	_	24	– حار س	
200 1 11 - - 11 - - 11 - - 11 - - - - 4 - - - 1 46 - - - 11 35 - - 11 35 - <	288	5	7	_	_	_	7	- عون وقاية من المستوى الأول	
10 10 10 10 10 10 10 10	200	1	11	_	-	11	-	- عامل مهني من المستوى الأول	تيسمسيلت
200 1 38 - - 38 - <td>219</td> <td>2</td> <td>4</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>4</td> <td>- سائق سيارة من المستوى الأول</td>	219	2	4	_	_	_	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	
The late of the			46	_	-	11	35	المجموع القرعي	
الوادي الوادي الوادي الأول الله عنه عن المستوى الأول الله الله عنه المستوى الأول الله الله الله الله الله الله الله ال	200	1	38	-	_	_	38	– حار س	
200 1 13 - - 3 - <td>288</td> <td>5</td> <td>6</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>6</td> <td></td> <td>الملية</td>	288	5	6	_	_	_	6		الملية
الجموع الغرمي 47 - - 200 1 20 - - - - - حارس - 20 - - - - 288 5 13 - - - 11 - - 11 - - - 200 1 11 - </td <td>200</td> <td>1</td> <td>13</td> <td>_</td> <td>-</td> <td>13</td> <td>_</td> <td>- عامل مهني من المستوى الأول</td> <td>الوادي</td>	200	1	13	_	-	13	_	- عامل مهني من المستوى الأول	الوادي
200 1 20 - - - 20 - - - 20 - - - 20 - - - 20 - - - 20 - - - 20 - - - 20 - - - 288 5 13 - - - - 13 - - - 10 - - 200 1 11 - - - 11 - - -	219	2	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
200 1 20 - 20 288 5 13 13 القول المستوى الأول الحرمي الأول المستوى المستو			60	ı	-	13	47	المجموع الفرعي	
خنشلة - عامل مهني من المستوى الأول - 11 - 11 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 1	200	1	20	_	_	_	20	– حار س	
200 1 11 - - 11 - - 200 1 11 - - 11 - 2 14 - - - - 11 35 - <	288	5	13	_	_	-	13		712
الجموع الغرمي 11 35 الجموع الغرمي 200 1 30 - - 30 288 5 6 - - 6 288 200 1 14 - - 14 - 200 1 14 - - 14 - 219 2 1 - - - 1 219 2 1 - - - 1<	200	1	11	_	_	11	_	- عامل مهني من المستوى الأول	حبشله
200 1 30 - - 30 - <td>219</td> <td>2</td> <td>2</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>_</td> <td>2</td> <td>- سائق سيارة من المستوى الأول</td> <td></td>	219	2	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
سوق - عون وقاية من المستوى الأول 6 عون وقاية من المستوى الأول - 14 - 200 1 14 14 14 - 200 1 14 14 - 219 2 1 14 - 219 2 1 14 37 14 14 37			46	-	-	11	35	المجموع الفرعي	
200 1 14 - - 14 - المحموع اللقول الأول - - 14 - - 14 - - 10 - <td< td=""><td>200</td><td>1</td><td>30</td><td>_</td><td>_</td><td>_</td><td>30</td><td></td><td></td></td<>	200	1	30	_	_	_	30		
219 2 1 - - 1 1 1 1 1 2 1 - - - 14 37 الجموع الغرعي الأول المحتوى المحتوى الأول المحتوى المحتوى الأول المحتوى المحتوى الأول المحتوى المحتوى المحتوى الأول المحتوى ا	288	5	6		_		6		
الجموع القرعي 37 الجموع القرعي 200 1 24 - - - 24 288 5 10 - - - 10 10 - - 200 1 10 - - 10 - - 10 - - 200 1 10 - - - - 2 2 -	200	1		_	_	14	_	*	أهراس
200 1 24 - - 24 - <td>219</td> <td>2</td> <td>1</td> <td>_</td> <td></td> <td>_</td> <td>1</td> <td>- سائق سيارة من المستوى الأول</td> <td></td>	219	2	1	_		_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	
288 5 10 - - 10 10 10 - 200 1 10 - 10 - 10 - 10 - 200 10 - - 10 - - 10 -			51	_	_	14	37	المجموع الفرعي	
تيبازة - عامل مهني من المستوى الأول - ال الله من المستوى الأول - الله من المستوى الأول - الله من المستوى الأول 2	200	1	24	_	_	_	24	– حار س	
- سائق سيارة من المستوى الأول 2 2 <u>2 و21</u>	288	5	10	_	_	_	10	- عون وقاية من المستوى الأول	
	200	1	10	-	_	10	_	- عامل مهني من المستوى الأول	تيبازة
	219	2	2	_	_	_	2	**	ı
* * *			46	-	-	10	36	المجموع الفرعي	

		التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	سنيف
تعيين الولايات	مناصب الشغل	عقد غیر م (1	حدد المدة)	عقد مح (2)	ىدد المدة (2	التعداد (2+1)	المنث	الرقم الاستدلالي
الولايات		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت	(2+1)		الاستدلالي
	– حار س	35	-	_	-	35	1	200
	- عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	-	5	5	288
ميلة	- عامل مهني من المستوى الأول	_	11	_	_	11	1	200
	- سائق سيارة من المستوى الأول	_	_	_	_	_	2	219
	المجموع الفرعي	40	11	-	-	51		
	– حار س	27	_	_	_	27	1	200
عين	- عون وقاية من المستوى الأول	7	_	1	_	7	5	288
الدفلى	- عامل مهني من المستوى الأول	ı	10	-	-	10	1	200
الدفلى	- سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	المجموع الفرعي	35	10	-	ı	45		
	– حار س	25	_	_	_	25	1	200
النعامة	- عون وقاية من المستوى الأول	7	-	-	-	7	5	288
	- عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	10	1	200
	- سائق سيارة من المستوى الأول	_	_	_	_	_	2	219
	المجموع الفرعي	32	10	-	-	42		
	– حار س	32	_	-	_	32	1	200
عين	 عون وقاية من المستوى الأول 	12	_	_	-	12	5	288
 تموشنت	- عامل مهني من المستوى الأول	_	11	_	_	11	1	200
	- سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	المجموع الفرعي	45	11	-	1	56		
	– حار س	36	_	_	_	36	1	200
	- عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
غرداية	- عامل مهني من المستوى الأول	_	15	_	_	15	1	200
	- سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
	المجموع الفرعي	43	15	-	-	58		
	– حار س	33	_	_	_	33	1	200
غليزان	- عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	- عامل مهني من المستوى الأول	_	15	_	_	15	1	200
	- سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
	المجموع الفرعي	39	15	-	-	54		
	المجموع الفرع <i>ي</i> المجموع العام	1943	632	-	-	2575		

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايوسنة 2014 ، يجعل منهج إحصاء الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب إجباريا (ستافيلوكوكوس وأنواع أخرى).

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذيّ رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب إجباريا.

الملاة 2: من أجل إحصاء الستافيلوكوك ذات إنزيم تخشر موجب، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الللاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

عمارة بن يونس

الملحق

منهج أفقي لإحصاء ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب

(ستافیلوکوکوس أوریوس وأنواع أخری) (تقنیة تستعمل وسط هلامي لـبارد بارکر وإدخال معطیات الدقة)

يحدد هذا المنهج تقنية أفقية لإحصاء ستافيلوكوكوس ذات أنزيم تخثر موجب في المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو لتغذية الحيوانات عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في الوسط الصلب (وسط بارد باركر) ((Baird - ParKer بعد التحضين في وسط هوائي في 35°م أو 37°م).

1 – مصطلحات وتعاريف:

لمتطلبات هذا المنهج تطبق المصطلحات والتعاريف الآتية:

1.1 - ستافیلوکوکوس ذات أنزیم تخثر موجب، بکتیریا تشکل مستعمرات ممیزة و/ أو غیر ممیزة علی سطح وسط الزرع الانتقائي وتعطي تفاعل موجب لأنزیم التخثر عندما تجری التجربة حسب هذا المنهج.

2.1 - إحصاء ستافيلوكوكوس ذات أنزيم تخثر موجب، تحديد عدد ستافيلوكوكوس ذات أنزيم تخثر موجب، الموجودة في الميليليتر أو في الغرام من العينة عند إجراء التجربة حسب هذا المنهج.

2 - المبدأ

1.2 – الزرع على السطح لوسط هلامي انتقائي مسكوب في سلسلتين من العلب مع كمية محدودة من عينة التجربة إذا كانت المادة المراد فحصها سائلة، أو المحلول الأم في حالة المواد الأخرى.

الزرع وفي نفس الشروط لتخفيفات عشرية متحصل عليها انطلاقا من عينة التجربة أو المحلول الأم بمقدار علبتين لكل تخفيف.

2.2 - التحضين: تحضين هذه العلب في 35°م أو 37°م (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحاليل) في وسط هوائي والفحص بعد 24 ساعة و 48 ساعة.

3.2 - حساب عدد ستافيلوكوك ذات أنزيم تخثر موجب في الميليلتر أو في الغرام من العينة، انطلاقا من عدد المستعمرات المميزة و/ أو غير المميزة المتحصل عليها في العلب المقبولة من التخفيفات التي أعطت نتيجة ممثلة ومؤكدة بنتيجة موجبة لتجربة أنزيم التخثر.

3 – المخفف وأوساط الزرع:

1.3 – الخفف :

أنظر منهج تحضير العينات، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي – القواعد العامة لتحضير المحلول الأم والتخفيفات العشرية.

2.3 - وسط هلامي لبارد باركر (الوسط الهلامي هو محلول بارد باركر بإضافة السولفاميزاتين، عند الشك في وجود البروتيوس.

ملاحظة: يمكن استعمال أوساط تباع في السوق وفى هذه الحالة يجب الاتباع الصارم لتعليمات المصنع.

1.2.3 - الوسط الأساسي :

1.1.2.3 – التركيب:

خلاصة الهضم البنكرياسي للكازيين 10غ
مستخلص الخميرة1غ
مستخلص اللحم 5غ
بيروفات الصوديوم 10غ
L = غليسين 12 غ
كلورور الليتيوم
أغار – أغارمن 12 الى 22غ أ)

الماء، للحصول على الحجم النهائي يقدر بـ 1000 ملل.

أ) (حسب قدرة التهلم للأغار – أغار)

2.1.2.3 – التمضير:

تذوب المركبات أو الوسط الكامل المجفف في الماء وتوضع للغليان. إذا كان ضروريا، يعدل العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يصبح بعد التعقيم، 7.2 ± 0.0 في 25° م.

يوزع الوسط بكميات تقدر بـ 100 ملل في قارورات أو حوجلات (5.4) ذات سعة مناسبة.

يعقم الوسط في 121°م لمدة 15 دقيقة.

2.2.3 – الماليل :

1.2.2.3 - محلول تيلوريت البوتاسيوم:

1.1.2.2.3 - التركيب:

تيلوريت البوتاسيوم (K2TeO₃) أ)......ماء ماء

أ): يـوصي بـالـتأكد مسبقا بأن تيـلوريت البـوتـاسـيـوم المتـوفــر لـديـنــا يـنــاسب هــذه التجـربـة (2.1.2.2.3).

2.1.2.2.3 – التمضير:

يذوب تيلوريت البوتاسيوم بالكامل في الماء ويسخن أقصى ما يمكن.

يجب أن يكون المسحوق سريع الذوبان وإذا وجد مركب أبيض غير ذائب في الماء فلا يأخذ هذا المسحوق.

يعقم بالترشيح على أغشية نفاذيتها 0,22 ميكرومتر.

يمكن حفظ المحلول، شهرا على الأكثر في $+3^{\circ}$ م $\pm 2^{\circ}$ م ويستبعد المحلول إذا تشكل راسب أبيض.

2.2.2.3 – مستحلب صفار البيض (في تركيز 20% تقريبا أو حسب تعليمات المصنع).

ملاحظة: إذا توفر المستحضر التجاري من المستحسن استعماله.

يستعمل بيض دجاج طازج ذو قشرة كاملة. ينظف البيض بمشط بواسطة مطهر سائل.

يغسل بالماء الجاري ثم تعقم القشور إما بغمرها في الإيثانول ذي 70% (جزء حجمي) لمدة 30 ثانية وتركها تجف بالهواء وإما برشها بالكحول متبوع بلهب.

بإجراء العملية بطريقة معقمة، تكسر كل بيضة ويفصل الصفار عن البياض بالنقل المتكرّر لصفار البيض من نصف القشرة إلى أخرى. يوضع صفار البيض في قارورة معقمة (5.4) ويضاف إليه أربع مرات من حجمه ماء معقم. تخلط بشدة. يسخن الخليط في حمام مائي (4.4) مضبوط في 4 °م لمدة ساعتين ويوضع في 4 °م لمدة 18 إلى 24 ساعة من أجل السماح بتشكل راسب. يجمع بطريقة معقم السائل الذي يطفو في قارورة معقمة حديثا من أجل الاستعمال.

يمكن حفظ المستحلب في مدة أقصاها 72 ساعة لعينة التجربة في \pm 2°م.

3.2.2.3 – محلول سولفامیزاتین (سولفامیتازین، سولفادیمدین):

ملاحظة: يستعمل المحلول فقط في حالة الشك في وجود أنواع من البروتيوس في عينة التجربة.

1.3.2.2.3 – التركيب:

سولفاميزاتين

مـاء 90 مـلـل

2.3.2.2.3 – التمضير:

يذوب السولفاميزاتين في محلول هيدروكسيد الصوديوم.

- يكمل الحجم بالماء إلى 100 ملل.

- يعقم بالترشيح على أغشية نفاذيتها 20,22 ميكرومتر.

يمكن حفظ المحلول شهرا على الأكثر في $+3^{\circ}$ م $\pm 2^{\circ}$ م. يمكن حفظ **كامل**:

1.3.2.3 - التركيب:

الوسط الأساسي (1.2.3)ملل محلول تيلوريت البوتاسيوم (1.2.2.3)ملل مستحلب صفار البيض (2.2.2.3) ملل محلول السولفاميزاتين (3.2.2.3)

إذا كان ضروريا) 2,5 ملل

2.3.2.3 – التمضير:

يذوب الوسط الأساسي، ثم يبرد في 47° م تقريبا في حمام مائي (4.4).

يضاف بصفة معقمة، المحلولين الآخرين (1.2.2.3) وإذا كان ضروريا (إذا اشتبهنا في وجود أنواع البروتيوس في عينة التجربة)، محلول سولفاميزاتين (3.2.2.3)، كل محلول تم تسخينه مسبقا في حمام مائى في 47°م، بالخلط بعناية بعد كل إضافة.

4.2.3 - تمضير علب الوسط الهلامي:

تسكب الكمية اللازمة من الوسط الكامل (3.2.3) في علب بيتري معقمة بحيث نتحصل فيها على سمك الهلام يساوي 4 مم، ويترك ليتجمد.

يمكن حفظ العلب قبل التجفيف خلال 24 ساعة على الأكثر في $+8^{\circ}$ م $\pm 2^{\circ}$ م.

ملاحظة: يجب اتباع تعليمات المصنّع، فيما يخص مدة حفظ العلب المحضرة صناعيا.

يفضل تجفيف العلب قبل الاستعمال، برفع الغطاء عنها ويكون سطح الهلام متجها نحو الأسفل في جهاز تجفيف مضبوط في 25°م و 30°م وذلك حتى زوال القطرات الموجودة على سطح الوسط.

3.3 - مرق قلب - مخ:

1.3.3 - التركيب:

مستحضر هضم أنزيمي لأنسجة حيوانية..... 10غ

ماء......ماء

2.3.3 - التمضير:

تذوب المركبات أو الوسط الكامل المجفف في الماء وذلك بالتسخين إذا كان ضروريا.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يصبح بعد التعقيم، 7.4 ± 0.2 في 25° م.

يوزع بوسط الزرع بكميات تقدر بـ5 ملل إلى 10 ملل في أنابيب أو حوجلات (4.5) ذات سعة مناسبة.

يعقم الوسط في 121°م لمدة 15د.

4.3 - بلازما الأرنب:

تستعمل بلازما الأرنب المجففة المتوفرة في السوق ويعاد تمييهها حسب تعليمات المصنع.

إذا كان من غير الممكن الحصول على بلازما الأرنب المجففة، تخفف بلازما الأرنب الطازجة والمعقمة في حجم واحد لـ 3 أحجام من الماء المعقم.

إذا استعمل سيترات البوتاسيوم أو سيترات الصوديوم كمضاد التخثر للبلازما، يضاف محلول حمض الإيثلين ثنائي أمين رباعي أستيك (الـ EDTA) بطريقة نتحصل فيها على 0,1% من EDTA في البلازما المعاد تجفيفها أو المخففة (لا يتطلب البلازما المضاف إليه الأكزالات أو الهيارين، محلول الـ EDTA).

في حالة غياب تعليمات المصنّع، يجب استعمال البلازما المجففة أو المخففة فورا.

قبل الاستعمال، تراقب كل حصة من البلازما مع أصناف ستافيلوكوكوس ذات إنزيم تخثر موجب وأخرى ذات إنزيم تخثر سالب.

4 - التجهيزات والأدوات الزجاجية

ملاحظة : تقبل الأجهزة ذات استعمال واحد بما في ذلك الأدوات الزجاجية القابلة للاستعمال، بشرط أن تكون خصائصها ملائمة.

أجهزة عادية للمخبر الميكروبيولوجي خاصة ما يأتى.

1.4 - جهان للتعقيم في حرارة جافة (فرن) وفي حرارة رطبة (جهان التعقيم).

2.4 – جهاز التجفيف، يسمح بتثبيت الأوساط المزروعة، العلب القارورات في الداخل في درجة حرارة 35°م \pm 1°م أو في 37°م \pm 1°م.

3.4 – غرفة التجفيف أو جهان التجفيف، الذي يمكن تثبيته في درجة حرارة بين 25°م \pm 1°م.

4.4 – حمام مائي، أو جهاز مشابه معدل في 47°م \pm 2°م.

5.4 – أنابيب اختبار أو قارورات أو حوجلات بسدادات لولبية سعتها تلائم عملية التعقيم وحفظ أوساط الزرع وتحضين الأوساط السائلة، خاصة الأنابيب المعقمة المستعملة في انحلال الدم، أو قارورات ذات قاع دائرى أبعادها 10 مم و 75 مم تقريبا.

6.4 - ملب بيتري، معقمة من زجاج أو من مادة بلاستبكية.

7.4 - سلك مستقيم، وماصات باستور.

8.4 – ماصات مدرجة ذات سيلان كامل، سعتها على التوالي 1 ملل، 2 ملل و 10 ملل و مدرجة في 0.1 ملل.

9.4 - ناشر، معقم من زجاج أو من مادة بالاستبكية.

(pH) **بهان قياس العامل الهيدروجيني** pH له قراءة بتدقيق pH وحدة الpH في pH وحدة الpH وحدة الpH وحدة الpH وحدة الpH وحدة ال

5 - اقتطاع العينات

يجب أن يجرى اقتطاع وتحضير العينات في شروط مناسبة. من المهم جدا أن يستقبل المخبر عينة ممثلة، غير متلفة أو تتغير أثناء النقل والتخزين.

6 – طريقة العمل:

1.6 – العينة المأضونة للتجربة، المعلول الأم والتخفيفات

أنظر منهج تحضير العينات، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي – القواعد العامة لتحضير المحلول الأم والتخفيفات العشرية.

2.6 – الـزرع:

1.2.6 – بواسطة ماصة معقمة (8.4) ينقل 0,1 ملل من عينة التجربة إذا كان سائلا أو 0,1 ملل من المحلول الأم (تخفيف 10-1) بالنسبة للمواد الأخرى، إلى سطح علبتى الوسط الهلامى (4.2.3).

تعاد العملية بتخفيف 10-2 والتخفيفات الموالية إذا كان ضروريا.

النصروري إجراء تقدير لأعداد صغيرة من الستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب، يمكن رفع حدود الإحصاء بقوة 10 بزرع 1 ملل من عينة التجربة إذا كانت سائلة أو 1 ملل من المحلول الأم بالنسبة للمواد الأخرى، إما على سطح علبة كبيرة (140 مم) من الوسط الهلامي وإما على سطح ثلاث (3) علب صغيرة (90 مم) من الوسط الهلامي. تجرى هذه العمليات في كلتا الحالتين مرتين بطريقة نتحصل فيها على علبتين كبيرتين أو ست علب صغيرة.

3.2.6 – ينشر الإينوكيلوم بعناية وبأكبر سرعة ممكنة على سطح الوسط الهلامي مع تجنب لمس أطراف العلبة بالناشر (9.4). تترك العلب لتجف بأغطيتها لمدة 15 دقيقة قى درجة حرارة المحيط.

3.6 - التمضين:

تقلب العلب المحضرة حسب (3.2.6) وتحضن لمدة 24 سا \pm 2 سا \pm 2 سا \pm 2 سا \pm 2 سا في جهاز التجفيف (2.4) في 35°م أو في 37°م (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل).

4.6 – انتقاء العلب والتفسير:

24 - بعد 24 سا ± 2 سا من التحضين، يؤشر على قاع العلب مواقع المستعمرات المميزة المحتمل وجودها (الملاحظة 1).

تحضن من جدید كل العلب في 35°م أو 37°م

(يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل) لمدة 24 سا ± 2 سا إضافية ويؤشر على المستعمرات المميزة الجديدة. كذلك يؤشر على المستعمرات غير المميزة المحتمل وجودها (الملاحظة 2).

بالنسبة للإحصاء لا تقبل إلا العلب التي تحتوي على 300 مستعمرة على الأكثر بحيث تكون 150 مستعمرة مميزة و/ أو غير مميزة على مستوى تخففين متتاليين. يجب أن تحتوي إحدى العلب على 15 مستعمرة على الأقل.

نختار من أجل التأكد (5.6) عدد محدد A (على العموم، 5 مستعمرات مميزة إذا لم توجد إلا المستعمرات المميزة أو 5 مستعمرات غير مميزة إذا لم توجد إلا المستعمرات المميزة أو 5 مستعمرات مميزة و 5 مستعمرات غير مميزة إذا كان النوعان موجودين انطلاقا من كل علبة).

- يمكن إجراء تقدير كما هو مبين في (3.4.6) وفي (2.7) إذا كانت على الأقل 15 مستعمرة مميزة و/ أو غير مميزة على العلب المزروعة بمادة سائلة غير مخففة أو بتخفيف أضعف بالنسبة للمواد الأخرى.

ملاحظة 1:

تكون المستعمرات المعيزة، سوداء أو رمادية ولماعة ومحدّبة (قطرها يساوي 1 مم إلى 1,5 مم بعد 24 سا من التحضين و 1,5 مم إلى 2,5 مم بعد 48 سا من التحضين) ومحاطة بدائرة واضحة يمكن أن تكون كثيفة جزئيا. بعد 24 ساعة من التحضين على الأقل يمكن ظهور حلقة عائمة في هذه المنطقة الواضحة تتصل مباشرة بالمستعمرات.

ملاحظة 2:

المستعمرات المميزة ويمكنها أن تظهر على الشكل التالي:

- مستعمرات سوداء ولمّاعة لها حافة بيضاء ضيقة أم لا مع غياب المنطقة الواضحة والحلقة العاتمة أو ظهورهما بشكل طفيف.

- مستعمرات رمادية عديمة المنطقة الواضحة.

تتشكل المستعمرات غير المميزة خاصة من الأصناف الملوثة من شتافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب مثل الحليب ومشتقاته، الجمبري، الأحشاء. أصناف ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب هي الأقل تلويثا للمنتوجات الأخرى.

ملاحظة 3:

المستعمرات الأخرى هي تلك المحتمل وجودها في العلب التي ليست لها المظهر المبين في الملاحظتين 1 و2 بالنسبة للمستعمرات المميزة وغير المميزة. تعتبر هذه المستعمرات كتكاثر ملحق.

2.4.6 – إذا وزع 1 ملل من الإينوكيلوم على ثلاث على بدر (2.2.7) تجرى عمليات الإحصاء والتأكد على جميع هذه العلب باعتبارها علبة واحدة.

3.4.6 – من أجل تقدير الأعداد الصغيرة لستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب، يحتفظ بالعلب التي تحتوي على مستعمرات مميزة وغير مميزة. تأخذ كل المستعمرات للتأكد على ألا تتجاوز الحدود المدنة أعلاه.

5.6 – التأكد (البحث عن إنزيم التخثر).

يقتطع كل قسم من عينة منتقاة (4.6) بواسطة سلك معقم (7.4) ويزرع في أنبوب أو في قارورة مرق قلب - مخ (3.3).

يحضن في 35°م أو في 37°م (يحضار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل) لمدة 24 ساعة \pm 2 ساعة.

يضاف بصفة معقمة 0,1 ملل من كل زرع إلى 0,3 مطل من كل زرع إلى 0,3 مطل من بلازما الأرنب (4.3) (إلا إذا حددت كميات أخرى من طرف المصنع) في أنابيب معقمة تستعمل لانحلال الدم أو قارورات (المذكورة في 5.4) وتحضينها في 35°م أو في 37°م (يشار إلى درجة الحرارة في كشف التحليل).

مع إمالة الأنبوب، يفحص تخثر البلازما بعد أربع ساعات إلى 6 ساعات من التحضين وإذا كان الاختبار

سالبا، يعاد الفحص بعد 24 ساعة من التحضين، أو يفحص بعد وقت التحضين الذي يوصي به المصنع.

يعتبر تفاعل إنزيم التخثر موجبا، إذا احتلت الخثارة مساحة أكثر من نصف الحجم المشغول سابقا من طرف السائل.

في إطار مراقبة سلبية، يضاف لكل حصة بلازما، 0,1 ملل من مرق قلب – مخ معقم (3.3) إلى الكمية المطلوبة من بلازما الأرنب (4.3) وتحضن بدون عملية الزرع. من أجل أن يكون التفاعل صحيحا يجب ألا يظهر بلازما الأنبوب الشاهد علامات التخثر.

7 – تفسير النتائج:

1.7 – حالة عامة :

1.1.7 – حساب العدد α من ستانيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب معرفة لكل علبة متحصل عليها:

يحسب لكل واحدة من العلب، العدد a من ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب معرفة حسب المعادلة التالية:

بحيث:

عدد المستعمرات المميزة الخاضعة لاختبار إنزيم التخثر (5.6)،

عدد المستعمرات غير المميزة الخاضعة الاختبار إنزيم التخثر (5.6)،

عدد المستعمرات المميزة التي أظهرت اختبار إيجابي لإنزيم التخثر.

عدد المستعمرات غير المميزة التي تستجيب b_{nc} لاختبار أنزيم التخثر بالإيجاب،

العدد الإجمالي للمستعمرات المميزة المؤشرة : C_c على العلب (4.6)،

العدد الإجمالي للمستعمرات غير المميزة C_{nc} المؤشرة على العلب (4.6)،

يتمم العدد a إلى عدد كامل.

N من الستانيلوكوك المعرفة N من الستانيلوكوك المعرفة ذات إنزيم تختر موجب الموجودة في العلبة المأخوذة للتجربة.

بالنسبة للعلب التي تحتوي على 300 مستعمرة على الأكثر حيث 150 منها مميزة و/ أو غير مميزة لتخفيفين متتاليين، يحسب عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب لكل علبة كما هو مبين في (1.1.7) ويحسب العدد N من الستافيلوكوك المعرفة ذات إنزيم تخثر موجب الموجودة في عينة التجربة كمعدل متوازن انطلاقا من تخفيفين متتاليين عن طريق المعادلة الآتية:

$$N=\frac{\sum \alpha}{V(n_1+0,1n_2) d}$$

حيث:

 ∑α : مجموع مستعمرات الستافیلوکوك ذات إنزیم تخثر موجب علی جمیع العلب المحتفظ بها.

V: حجم الإينوكيلوم المطبق على كل علبة بالمليلتر.

n1 : عدد العلب المحتفظ بها في التخفيف الأول،

n2 : عدد العلب المحتفظ بها في التخفيف الثاني،

d: نسبة التخفيف المقابل للتخفيف الأول المحتفظ بها (يعتبر المحلول الأم كتخفيف).

يتمم العدد على شكل رقمين ممثلين للنتائج المتحصل عليها.

تسجل النتيجة بعدد ستافيلوكوك ذات إنزيم التخثر موجب في الميليلتر (مادة سائلة) أو في الغرام (مواد أخرى، معبر عنها بعدد يتراوح بين 1 و9,9 مضروب في 10× حيث x القوة المناسبة لـ 10.

3.1.7 - مثال: أعطي إحصاء مادة بعد زرع 0,1 ملل منها النتائج الآتية:

في التخفيف الأول المتحصل عليه (2-10): 65 مستعمرة مميزة و 85 مستعمرة مميزة (لا توجد أي مستعمرة غير مميزة)،

- في التخفيف الثاني المتحصل عليه (3-10): 3 مستعمرات مميزة و 7 مستعمرات مميزة لا توجد أي مستعمرة غير مميزة)،

- تم إعادة الزرع:

من بین 65 مست عمرة، ظهرت خمس (5) مستعمرات ذات إنزیم تخثر موجب أین α

من بين 85 مستعمرة، حيث خمس (5) مستعمرات ظهرت فيها ثلاث مستعمرات ذات إنــزيم تـخــُــر مــوجب أين $\alpha=5$

- من بين المستعمرات الثلاث، ظهرت ثلاث (3) مستعمرات ذات إنزيم تخثر موجب أين $\alpha=3$
- من بين المستعمرات السبع، ظهرت خمس (5) مستعمرات ذات إنزيم تخشر محوجب أين $\alpha = 7$

$$N = \frac{65 + 51 + 3 + 7}{0.22 \times 10^{-2}}$$

النتيجة بعد إتمام العدد هي : 10⁴ x 5,7

2.7 – تقدير الأعداد الصغيرة :

1.2.7 – إذا كانت العلبتين تحتوي كل واحدة منها على 15 مستعمرة على الأقل بالنسبة لعينة التجربة (مادة سائلة) أو المحلول الأم (مواد أخرى)، يعبر عن النتائج كالتالى:

أ) بالنسبة للمواد السائلة، يقدر عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الميليلتر.

$$N\alpha = \frac{\sum \alpha}{V \times 2}$$

حدث:

 $\Sigma \alpha$: مجموع مستعمرات الستافيلوكوك المعرفة ذات إنــزيم تـخـــر مــوجب (1.1.7) عـلى العلبـــين المحتفظ بهما،

V: الحجم المنشور على كل علبة.

ب) بالنسبة للمواد الأخرى، العدد المقدر لستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الغرام:

$$Ne = \frac{\sum \alpha}{Vx \ 2 \ x \ d}$$

حيث:

مجموع مستعمرات الستافيلوكوك المعرفة $\Sigma \alpha$ ذات إنزيم تخثر موجب (1.1.7) على العلبتين المقبولتين.

d: نسبة تخفيف حجم محلول الأم،

V: الحجم المنشور على كل علبة.

2.2.7 – إذا كانت العلبتان لا تحتويان على أي مستعمرة من ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب وإذا كان الزرع المجرى بـ 0,1 ملل من العينة بالنسبة لعينة التجربة (مادة سائلة) أو المحلول الأم (مواد أخرى)، يعبر عن النتائج (0,1 ملل من الإينوكيلوم على العموم) كالآتى :

- أقل من 10 ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الميليلتر (مواد سائلة).

- أقل من 10/d ستافيلوكوك ذات إنزيم تختر موجب في الغرام (مواد أخرى) حيث d هي كمية تخفيف المحلول الأم.

إذا أجري الزرع بـ 1 ملل من العينة، يعبر عن النتيجة كالآتى :

- أقل من ستافيلوكوك واحد ذات إنزيم تخثر موجب في الميليلتر (مواد سائلة)،

- أقل من 1/d ستافيلوكوك ذات إنزيم تخشر موجب في الغرام (مواد أخرى).

8 – الدقية:

1.8 - التكرارية :

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين، مستقلتين (محولة إلى لغ10) (عدد ستافيلوكوك ذات إنزيم تخثر موجب في الغرام أو في المليلتر) حيث تكون النسبة على سلم عادي، بين أعلى وأدنى لنتيجتي التجربة متحصل عليهما بمنهج واحد على مادة خاضعة للتجربة في نفس المخبر منجز من طرف نفس المجرب باستعمال نفس التجهيزات في مجال زمني قصير جدا، لا تزيد عن 5% من الحالات التي تجتاز حدود التكرارية.

2.8 – إعادة التجربة :

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين (محولة إلى لغ10) (عدد ستافيلوكوك ذات تخثر موجب في الغرام أو في الميليلتر) أين تكون النسبة على سلم عادى، بين أعلى وأدنى لنتيجتى

التجربة متحصل عليهما بمنهج واحد على مادة خاضعة للتجربة في مخابر مختلفة منجزة من طرف عدة مجربين باستعمال تجهيزات مختلفة زيادة 5% من الحالات لحدود التكرارية مابين المخابر.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1435 الموافق 14 أكتوبر سنة 2014، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفى مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 والمتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة،

يقررون مايأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة في الصنف أالقسم 3.

المادة 1: تحدد الزيادة الاستدلالية لساغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7.0		التصنيف			1511	7 - 11	
طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمنصب ع		المستوى	القسم	المنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم رئاسىي	- أستاذ جامعي يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة رئيس مؤسسة عمومية للتكوين موظف حائز شهادة مابعد التدرج في العلوم الاقتصادية أو التسيير أو القانون، يثبت عشر (10) سنوات من الأقدمية منها خمس (5) سنوات في منصب تأطير بالمؤسسات التابعة للوزير المكلف بالصحة	847	٩	3	Î	المدير العام	المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	508	ŕ	3	١	الأمين العام	الصحة

72 (التصنيف			1511	7 411	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار م <i>ن</i> الوزير	- متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	ĺ	مدير التكوين المتخصص ومدير التكوين المتواصل والبحث	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	6	رئيس القسم	المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة
من	- متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Î	رئيس مصلحة	(تابع)
من	- متصرف رئيسي أو متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو متصرف مصالح الصحة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	3	3	ş	رئیس مکتب	

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1435 الموافق 14 أكتوبر سنة 2014.

الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير المالية عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الآمين العام عبد الحق سايحي

من الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي المجّة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدُّد شروط الالتحاق بالتكوين في الفوص لممارسة الفوص المحترف لفرض استفلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيّد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-86 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، لا سيما المادة 7 منه،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 50-86 المؤرّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط الحتكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة.

الفصل الأول شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لمارسة الغوص المحترف

المادة 2: تحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، على النحو الآتى:

- أن يبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة فأكثر،
- أن يكون لديه مستوى تعليمي السنة الثالثة
 من التعليم المتوسط على الأقل،
 - أن يقدم ملفا طبيا يشمل الوثائق الآتية:
- * الاختبارات المعملية بما في ذلك تعداد الدم الكامل، ونسبة السكر في الدم، ومستويات المصل، والكولسترول الكلي، ومستويات الدهون الثلاثية والبحث عن الزلال والدم في البول،
- * فحص القلب والأوعية الدموية مع فحص كهربائي في حالة الراحة،
 - * تصوير الصدر بالأشعة،
 - * فحص الأنف والحنجرة والأذنين،
 - * اختبار نفسى تقنى.
- أن يكون قد اجتاز امتحانات ما قبل الانتقاء النظرية والتطبيقية بنجاح.

المائة 3: يجب على المترشح لمستوى من التكوين في الغوص المحترف للمستويين الثاني والثالث، أن يكون قد تحصل على شهادة التكوين الخاص بالمستوى السابة..

الملأة 4: بغض النظر عن الشروط المذكورة في المادة أعلاه، يمكن الحاصل على شهادة وطنية في المغوص الرياضي من الدرجة الثالثة أن يترشح مباشرة للتكوين في الغوص المحترف من المستوى الثاني، كما يمكن الحاصل على شهادة وطنية كمدرب في الغوص الرياضي من الدرجة الأولى أن يترشح مباشرة للتكوين في الغوص المحترف من المستوى الثالث.

المدة 5: يجب على المترشح الحاصل على شهادة أجنبية أن يقدم أوراقه المصادق عليها مسبقا من قبل الممثلية الدبلوماسية المعنية، إلى لجنة التحكيم المذكورة في المادة 11 أدناه للتحقق من صحتها وتوجيهه إلى المستوى المناسب.

الفصل الثاني شروط التكوين وبرامج الدراسة

المادة 6: تحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال

الموارد البيولوجية البحرية، بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المائة 7: يتشكل برنامج التكوين الملحق بهذا القرار من دروس نظرية ودروس تطبيقية في الغوص المحترف وتربص في التأهيل.

المادة 8: تحدد مدة التكوين حسب المستوى المستهدف، كما يأتى:

- بالنسبة للمستوى الأول: مدة شهرين ونصف شهر على الأقل،

- بالنسبة للمستوى الثاني: مدة ثلاثة أشهر ونصف شهر على الأقل،

- بالنسبة للمستوى الثالث: مدة ثلاثة أشهر ونصف شهر على الأقل.

الملاة 9: تتم الدروس التطبيقية في الغوص المحترف واستغلال الموارد البيولوجية البحرية في ظروف واقعية، على اليابسة أو في البحر، وتتضمن تطبيق المعارف النظرية المكتسبة المذكورة في المادة أعلاه.

الفصل الثالث كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة

الملدة 10: يتوج التكوين النظري والتطبيقي المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من هذا القرار بشهادة النجاح في الغوص المحترف.

تمنح في نهاية تربص التأهيل المتعلق باستغلال الموارد البيولوجية البحرية، شهادة التأهيل المحترف، بعد مداولة لجنة التحكيم المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11: يتم تعيين لجنة التحكيم المذكورة في المادة أعلاه، بمقرر مشترك بين الوزراء المعنيين، وتتشكّل من:

- مدير مؤسسة التكوين، رئيسا،
- أربعة (4) معلمين من بينهم ثلاثة (3) مختصين، أعضاء.

الملدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 30 سيتمبر سنة 2014.

وزير الصيد البحري وزير التكوين وزير النقل والموارد الصيدية والتعليم المهنيين عمار غول سيد أحمد فروخي نور الدين بدوي

الملحق التكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية. المستوى 1 (شهران ونصف)

التكوين النظرى

حجم الساعات	المواد
10 سـا	تكوين نظري مام :
	أ. تكوين تقني حول تشغيل وصيانة لوازم و معدات الغوص.
20 سا	ب. مفاهيم قاعدية خاصة بالفيزياء والفيزيولوجية المرتبطة بالغوص.
سا 30	ت. تكوين نظري حول حوادث الغوص و وسائل الوقاية منها.
20 سا	ث. تكوين نظري حول استعمال جداول الغوص والحواسب لتخفيف الضغط.
10 ســا	ج. تكوين نظري حول الأمزجة الغازية.
10 ســا	ح. تكوين نظري في الإنقاذ وتقنيات الإنعاش.
L., 40	خ. مفاهيم حول قيادة القوارب ذات محرك والملاحة البحرية وقواعد مقبض
	السفن والطريق وعلم الأرصاد الجوية والأمن البحري والمناورة.
20 سيا	د. قواعد الأمن والتنظيم التطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي.
20 سا	ذ. مبادئ وتشغيل صندوق تخفيف الضغط وكذا القواعد الأمنية المطبقة عليه.
20 سـا	ر. تقنية الصيد البحري لأغراض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
200 سامة	المجموع

30 محرم عام 1436 هـ 23 نوفمبر سنة 2014 م
التكوين التطبيقي
التكوين التطبيقي :
أ. تطبيـــق أساليــــب الغ
إلى غاية - 30 مترا، ويش
بحري.
ب. تحقيق الغوص بدون وم
تخفيف الضغط.
ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ و
حالة صعبة.
تربص في التأهيل
أ. تنفيذ الغوص 10 مرات في
·
ب. قيادة المركبات ذات محر
ب. قيادة المركبات ذات محر ت. وضع تنظيم تطبيقي لـا القواعد الأمنية.

حجم الساعات	المواد
120 سامة	التكوين التطبيقي: أ. تطبيق أساليب الغصوص بجهاز الغوص الذاتي بهواء مضغوط إلى غاية - 30 مترا، ويشمل الغوص الليلي، بدون رؤية، وبوجود تيار بحري.
	ب. تحقيق الغوص بدون وصول مباشر إلى السطح مع احترام مستويات تخفيف الضغط.
	ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ والتحكم في حركات الإنقاذ ومساعدة الغواص في حالة صعبة.
120 ساعة	المجموع

حجم الساعات	البرنامج
	أ. تنفيذ الغوص 10 مرات في وقت إجمالي يقدر بـ 60 دقيقة لكل غوص.
	ب. قيادة المركبات ذات محرك مع تطبيق مفاهيم الملاحة البحرية.
30 ساعة	ت. وضع تنظيم تطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي مع تطبيق القواعد الأمنية.
	ث. استعمال وتداول صندوق تخفيف الضغط.
	ج. تنفيذ الغوص لغرض تطبيق تقنيات الصيد لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
30 ساعة	المجموع

23 نوفمېل سنة 2014 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68				
المستوى 2 (ثلاثة أشهر ونصف) التكوين النظري					
حجم الساعات	المواد				
10 سنا	التكوين النظري العام: التذكير بالقوانين الفيزيائية المتعلقة بالغوص بالنسبة للمستوى 1.				
5 سا	تكوين نظري حول: أ. التقنين الوطني فيما يتعلق بالغوص لغرض استعمال الموارد البيولوجية البحرية.				
20 سـا	ب. فيزياء وفيزيولوجية المرتبطة بالغوص.				
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ت. القوانين الفيزيائية المطبقة في الغوص.				
20 سا	ث. حوادث الغوص والقواعد الأمنية المتخذة لمواجهتها.				
20 سا	ج. معرفة أعراض وإجراءات التدخل الاستعجالي بالنسبة للحوادث المرتبطة بالغوص في مكان وقوعها.				
15 سا	ح. اللوازم والمعدات المرتبطة بالغوص والقواعد الأمنية.				
20 سا	خ. تكوين فيما يتعلق بالمعدات الفردية المستعملة للغوص بجهاز الغوص الذاتي.				
10 سـا	د. أجهزة الضغط، معايير الجودة : الهواء المتنفس.				
30 سا	ذ. تنظيم تطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي.				
30 سيا	ر. التكوين النظري حول الأمزجة الغازية (النيتروكس المتقدم - إجراء				
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تخفيف الضغط – منطقة موسعة).				
	ز. استخدام صندوق تخفيف الضغط.				
210 ساعة	المجموع				
	التكوين التطبيقي				
حجم الساعات	المواد				
	التكوين التطبيقي :				
	 أ. تطبيق أساليب الغوص بجهاز الغوص الذاتي به واء مضغوط إلى غاية - 50 مترا، ويشمل الغوص الليلى، بدون رؤية، وبوجود تيار بحرى 				
* 4					
150 ساعة	تخفيف الضغط مع توسيع التحكم في الأساليب والقواعد الأمنية لـ - 30				
	إلى - 50 مترا، غوصا بالهواء وتخفيف الضغط بالأمزجة الغازية.				
	ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ والتحكم في حركات الإنقاذ ومساعدة الغواص في				
	حالة صعبة.				
150 ساعة	المجموع				

_ 1436	م عام	مصر	30
1436 هـ 2014	إسنة	فمبر	23 نو

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68

31

تربص في التأهيل

حجم الساعات	البرنامج
	 أ. تنفيذ الغوص 15 مرة في وقت إجمالي يقدر بـ 60 دقيقة لكل غوص باستعمال أمزجة غازية في حالة تخفيف الضغط.
50 ساعة	ب. وضع تنظيم تطبيقي لعملية الغوص بجهاز الغوص الذاتي مع تطبيق القواعد الأمنية.
	ت. استعمال وتداول صندوق تخفيف الضغط.
	ث. تنفيذ الغوص لغرض تطبيق تقنيات الصيد لغرض استغلال الموارد
	البيولوجية البحرية.
50 ساعة	المجموع

المستوى 3 (ثلاثة أشهر ونصف)

التكوين النظري:

حجم الساعات	المواد
	التكوين النظري العام:
10 سـا	تكوين نظري حول الأمزجة الغازية (النيتروكس - المتقدم - إجراء تخفيف الضغط - منطقة موسعة) للمستوى 2
10 سـا	تذكير بالمفاهيم المتعلقة بقيادة القوارب ذات محرك والملاحة البحرية وقواعد مقبض السفن والطريق وعلم الأرصاد الجوية والأمن البحري والمناورة.
	تكوين نظري خاص حول :
30 سا	أ. الغوص العميق بالأمزجة الغازية (تريمكس - ترييوكس - هيليوكس).
20 سا	ب. إجراءات تخفيف الضغط.
20 سا	ت. صناعة الأمزجة (نيتروكس – تريمكس – ترييوكس).
30 سا	ث. أمن الغواص.
30 سا	ج. إجراء الاستدراك في حالة حدوث مشكلة ما أثناء الغوص في عمق أكثر من - 50 مترا.
30 سا	ح. تسيير تخفيف الضغط على مستوى السطح.
30 سا	خ. قواعد الأمن ضد الحرائق.
210 سامة	المجموع

30 محرم عام 1436 هـ 23 نوفمبر سنة 2014 م	32 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68
	التكوين التطبيقي :
حجم الساعات	المواد
	التكوين التطبيقي :
	أ. تطبيق أساليب الغوص بجهاز الغوص الذاتي بهواء مضغوط إلى أكثر
	من + 50 مترا، ويشمل الغوص الليلي، بدون رؤية، وبوجود تيار بحري.
200 ساعة	ب. تحقيق الغوص بدون وصول مباشر إلى السطح مع احترام مستويات
	تخفيف الضغط مع توسيـع التحكـم في الأساليب والقواعـد الأمنيـة
	لـ - 50 إلى - 110 مترا، غوصا بالأمزجة الغازية (الأوكسيجين - الهيليوم -
	الأزوت).
	ت. تطبيق سلسلة الإنقاذ والتحكم في حركات الإنقاذ ومساعدة الغواص في
	حالة صعبة.
200 ساعة	المجموع
	ربص في التأهيل
حجم الساعات	البرنامج
	". تنفيذ الغوص 15 مرة في وقت إجمالي يقدر بـ 90 دقيقة لكل غوص
	باستعمال أمزجة غازية (الأوكسيجين - الهيليوم - الأزوت).
50 ساعة	ب. صناعة الأمزجة الغازية (النيتروكس – التريميكس).
	ت. تطبيق تسيير تخفيف الضغط على السطح.
	ث. تنفيذ الغوص لغرض تطبيق تقنيات الصيد لغرض استغلال الموارد
	البيولوجية البحرية.
50 ساعة	المجموع